

اللائحة التنفيذية لهيئة الحالات الخاصة بالجامعات وكليات العلوم الطبية

معتمدة في الدورة الثامنة والعشرين للمجلس الأعلى للتخطيط للعلوم الطبية - ٢٥/٠٤/٢٠٠٥

بالإضافة إلى الخطوات التنفيذية لتقديم طلب الالتحاق بهيئة الحالات الخاصة

١٣٩٥

اللائحة التنفيذية لهيئة الحالات الخاصة بالجامعات

يُشار إلى هيئة الحالات الخاصة في هذه اللائحة فيما يلي باسم "الهيئة"، وهي، وفقاً لأحكام هذه اللائحة، تدرس أوضاع الطلاب الذين تُصنف حالاتهم على أنها حالات خاصة، وتُصدر قراراً نهائياً بشأنها.

المادة ١ - تعريف الحالات الخاصة

الحالات الخاصة هي حالة الطلاب الذين يواجهون صعوبات في مسيرتهم التعليمية لأسباب أثرت على دراستهم، ولا يمكن حلها باللوائح التعليمية السارية.

المادة ٢ - صلاحيات الهيئة

تنظر الهيئة في القضايا التعليمية للطلاب الدارسين، والمفصولين، والمفصولين، والطلاب الذين تغيبوا بعذر، وتتخذ قراراتها وفقاً للمبادئ التالية:

- الحفاظ على جودة التعليم
- الحفاظ على الحد الأدنى المطلوب من وحدات المقررات الدراسية والمعدل
- الحفاظ على الحد الأدنى للمعدل في نهاية كل مرحلة تعليمية
- الحفاظ على الحد الأدنى لدرجة النجاح في كل مقرر
- عدم تغيير التقدير من الأسفل إلى الأعلى
- عدم وضع لوائح جديدة خارج اللوائح
- ملاحظة ١ - يجوز الاطلاع على ملف الطالب بعد الفصل أو الغياب بعذر لمدة تصل إلى عام واحد.
- ملاحظة ٢ - الحد الأقصى لعدد مرات المشاركة في الامتحانات الشاملة وفقاً للوائح التعليمية.

(النص الكامل للملاحظات مرفق).

المادة ٣ - منح فترة سماح

وصف كامل لشروط منح فترة سماح لمختلف التخصصات (دبلوم، بكالوريوس، دكتوراه عامة).

(جميع البنود والملاحظات مرفقة بالكامل).

المادة ٤ - منح السنوات الدراسية

- إمكانية منح من فصل دراسي واحد إلى ثلاثة فصول دراسية إضافية حسب المستوى.
- يمكن منحها لمساقات: الدبلوم، البكالوريوس، الماجستير، الدكتوراه التخصصية، الدكتوراه العامة.
- تتضمن ملاحظات شاملة حول شروط المراحل المختلفة لمساقات الطب وطب الأسنان والصيدلة.

المادة ٥ - العودة إلى الدراسة

- يمكن العودة إلى الدراسة لمدة تصل إلى عام واحد بعد الانقطاع، وذلك بتقديم وثائق محددة ومُبررة.

المادة ٦ - الإجازة الأكاديمية بسبب المرض

- إجازة فصل دراسي واحد (بحد أقصى ٦ أشهر) لا تُحتسب ضمن الأقدمية
- إجازة أمومة لمدة ٦ أشهر
- في حالة الأمراض المزمنة: إجازة تصل إلى سنتين
- استيفاء جميع الملاحظات

المادة ٧ إلى المادة ١٣

- شروط عقد الاجتماعات
- تشكيل أعضاء اللجنة
- كيفية إحالة الملف
- حدود الصلاحيات
- إشراف وزارة الصحة
- نفاذ اللوائح على جميع الجامعات

•إلغاء اللوائح السابقة

المراحل التنفيذية لطلبات الطلاب المقدمة إلى لجنة الحالات الخاصة

**أ) الطلاب العامون

(الدكتوراه العامة، البكالوريوس بنظام الدوام الكامل، البكالوريوس بنظام الدوام الجزئي، الدبلوم)**

١ . زيارة الطالب واستلام النموذج

٢ . عرض المقترح على المجلس التعليمي للكلية

٣. اعلان رأى مجلس التأديب

٤. رأى مركز الإرشاد

٥. إرسال المستندات إلى إدارة التعليم العام

٦. الإحالة إلى الخدمات التعليمية

٧ . إرسال ملخص للحالة إلى سكرتارية اللجنة

٨. مراجعة الخبراء

٩. تقديم المقترح إلى اللجنة

١٠. إعداد المحضر

١١ . إخطار الكلية

١٢. دفع الرسوم الدراسية إن لزم الأمر

١٣ . التوقيع النهائي

١٤. اختيار الوحدة

(ب) خطوات تنفيذ طلب الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا

درجتا الماجستير والدكتوراه

فى حال اعتبار طلاب الدراسات العليا (درجتا الماجستير والدكتوراه) محرومين من التعليم لأحد الأسباب التالية:

• فترة اختبار طويلة

• انقضاء الحد الأقصى لسنوات الدراسة

• عدم التقدم بطلب التسجيل أو اختيار الوحدة

وفقاً للوائح التعليمية، بعد صدور قرار الفصل من إدارة الشؤون التعليمية والدراسات العليا بالجامعة، يجب اتخاذ الخطوات التالية لتقديم طلب الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا إلى لجنة الحالات الخاصة:

التنفيذ الخطوات:

١. تقديم طلب الطالب إلى هيئة التعليم بالكلية

يقدم الطالب طلبه كتابياً إلى الهيئة عن طريق تقديمه إلى قسم التعليم بالكلية.

٢. تقديم طلب إلى مجلس الدراسات العليا بالكلية

تقوم المجموعة التعليمية المعنية، ثم مجلس الدراسات العليا بالكلية، بمراجعة طلب الطالب وإبداء رأيهما الرسمى.

٣. تقديم الطلب إلى إدارة الشؤون التعليمية بالكلية

يُرفق بطلب الطالب:

• رأى المجموعة التعليمية

• رأى مجلس الدراسات العليا

تُرسَل المراسلات الرسمية إلى الشؤون التعليمية بالجامعة وإدارة الدراسات العليا.

٤. إحالة الملف إلى مكتب الدراسات العليا بالجامعة

يُحال خطاب الكلية إلى مكتب الدراسات العليا، الذي يُلزم بتقييم الوضع الأكاديمي للطلاب بناءً على النماذج ذات الصلة.

٥. إرسال ملخص الوضع الأكاديمي إلى أمانة لجنة الحالات الخاصة

بعد التقييم، يكمل مكتب الدراسات العليا نموذج ملخص الوضع الأكاديمي ويرسله إلى أمانة لجنة الحالات الخاصة.

٦. مراجعة الملف من قبل خبير الأمانة

يُعدّ خبير الأمانة الملف وفقاً للأنظمة التعليمية ويُعدّه لعرضه على اللجنة.

٧. تقديم الطلب إلى لجنة الحالات الخاصة

يُعرض ملف الطالب في الاجتماع الرسمي للجنة ويصوّت عليه.

٨. إعداد محاضر اللجنة والإبلاغ عنها

تُعدّ نتائج المراجعة في شكل محاضر رسمية، ويعتمد من قبل رئيس اللجنة أو نائبه، ثم تُرسَل إلى مكتب الدراسات العليا في الجامعة.

٩. إخطار بقرار اللجنة

يُبلغ مكتب الدراسات العليا الكلية المعنية بقرار اللجنة.

١٠. زيارات الطلاب لدفع الرسوم الدراسية (إن وجدت).

فى حال كان الطالب مُلزمًا برسوم دراسية، فعليه مراجعة وحدة الرسوم الدراسية بمكتب التعليم.

١١. إرسال خطاب رسمي بالموافقة على مواصلة الدراسة

بعد إتمام الخطوات اللازمة، يُرسل مدير الشؤون التعليمية خطاباً بالموافقة على مواصلة الدراسة إلى الكلية.

١٢. زيارة الطالب للكلية لاختيار الوحدة الدراسية

وأخيراً، بعد الحصول على الموافقة على مواصلة الدراسة، يختار الطالب الوحدة الدراسية ويواصل دراسته.

ملاحظة هامة:

إذا كان قرار وضع الطالب، وفقاً للوائح، خارجاً عن اختصاص لجنة الحالات الخاصة، ويتوجب إحالته إلى اللجنة الإقليمية، أو إذا لم توافق اللجنة على طلب الطالب:

• يُبلغ قرار اللجنة إلى هيئة التدريس فقط.

• لن تُتخذ الإجراءات التالية للفقرة ١٠.